

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم ورزازات

قيادة أهل ورزازات

الجماعة الترابية ترميك

8.

عدد م.م / م.م.ب

قرار

لرئيس جماعة ترميك بشأن إعادة فتح باب الترشيح للتعيين في

منصب مدير المصالح بجماعة ترميك

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ترميك

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المواد 126، 96، و 127 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.861 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.21.580: بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D-6744 بتاريخ 30 سפטبر 2021 حول التعيين في مناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

بناء على القرار رقم 02 بتاريخ 07 فبراير 2019 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

بناء على القرار رقم 6 بتاريخ 15 يناير 2024 بشان الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية لشغل مناصب المسئولية الشاغرة بالجماعة

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح ، وحيث أن هذه الأخيرة لم تتوصل بأي ملف في الموضوع ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة ترميك عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة في وجه :

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة ترميك والمرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات

ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن (08) سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المفوضة له من طرف رئيس المجلس.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح(ة) من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة)
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره (ها) المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها،
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر وكل وثيقة أخرى مفيدة وذات الصلة بطبيعة وحيثيات المنصب المراد شغله.
- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمكتب الضبط بمقر جماعة ترميكت، إلى غاية يوم : 2024/02/28 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة ترميكت عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

ترميكت في : 01 فبراير 2024
رئيس المجلس

يوسف شيري
الرئيس



وزارات في : 08 فبراير 2024
تأشيره السيد عامل إقليم ورزازات
الكاتب العام
امضاء: عمر بلماح

